والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لقوله عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم النص
ورد في الشرب وعم دلالته غيره وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي
ومن اناء مفضض خلافا لابي يوسف وجلوسه عطف على الضمير في حل على مفضض كرسيا كان او سريرا
او سرجا متقيا موضع الفضة اي لا يكون الفضة موضع الجلوس وكذا الاكل والشرب من
الاناء المفضض اذا كان متقيا موضع الفضة بان لا يكون موضع الفضة في موضع الفم هذا عنده وعند
ابي يوسف يكره مطلقا ومحمد قد قيل انه مع الاول وقيل مع الثاني وقبل قول فرد كافر خبر الكافر في
المعاملات مقبول بالاجماع للحاجة الى قبوله لكثرة المعاملات وكونه من اهل الشهادة في الجملة او انثى مطلب
او فاسق او عبد او ضدها في المعاملات كالتوكيل كما اذا اخبر اني وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه
وشراء ذكية فان قال شريت اللحم من مسلم او كتابي حل وان قال شريت من مجوسي حرم
وقول الرقيق والصبي في الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية وقال فلان اهدى اليك هذه
الهدية يحل قبوله منه او قال انا ماذون في التجارة يقبل قوله وشرط العدل في الديانات كالخبر
عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه
ولو اراق فيتيمم في غلبة صدقه وتوضأ فيتيمم في كذبه فاحوط ومقتدى دعي الى وليمة فوجد ثمه لعبا
او غناء الوليمة طعام العرس واللعب واللهو والغناء بالمد السماع لا يقعد على منعه يخرج البتة
لئلا يقتدي به الناس وغيره ان قعد غير قادر على المنع انما قال هذا لانه اذا كان قادرا عليه لا يجوز له
ان يقعد ويأكل الا بعد المنع واكل جاز لا لان اجابة الدعوة سنة فلا تترك بسبب بدعة كصلوة يحضرها
النياحة لانه اراد مطلق الدعوة فلا نم ان اجابتها سنة وان اراد الدعوة على وجه السنة
فلا يتم التقريب بل لان حق الدعوة يلزمه بعد الحضور لا قبله ولا يحضر ان علم من قبل
وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي
لا الابتلاء بالمحرم يكون كذا قالوا وفيه نظر فان الابتلاء يستعمل فيما هو محظور العواقب
ولو كان مباحا ومنه قوله عليه السلام من ابتلي بالقضاء الحديث ثم ان الصبر على الحرام رعاية لحق

الدعوة

الدعوة لا يجوز لان السنة تترك حذرا عن ارتكاب المحظور فالظاهر انه جلس معرضا عن ذلك اللهو
منكرا له غير مستمع له فلم يتحقق منه الجلوس على اللهو فعلى هذا لا يكون مبتلى بالحرام

فصل

لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع اي في العرض اراد مقدار العلم روي انه عليه السلام لبس جبة
مكفوفة بالحرير وعنده لا فرق بين حالة الحرب وغيره وعندهما يحل في الحرب للضرورة وهي الضرورة
تندفع بما لحمته ابريسم وسداه غيره ويتوسده او يفترشه لما روي انه عليه السلام جلس
على مرفقة من حرير هذا عنده وكره محمد وذكر القدوري قول ابي يوسف معه والفقيه ابو الليث
مع ابي حنيفة وقال الامام الخسرواني ان اكثر مشايخنا اخذوا بقول محمد لان ماله التجبر ذكره في
الجامع المحبوبي ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره لان الحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف
الى آخرهما وجودا واللحمة كذلك وعكسه في حرب فقط للضرورة وهو ابقاء الهيبة ودفع مضرة السلاح
ولا يتحلى بذهب ولا فضة ولا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب لثقب فص
وحل للمراة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر لكن يجوز ان لم يكن الحلقة من الحجر وترك اي
ترك التختم لغير الحاكم احب والحاكم سلطانا كان او قاضيا او غيرهما يحتاج الى الختم ولا يشد سنه
هذا هو المعتبر لا كونه من الفضة كما يفهم من كلام صدر الشريعة منه
بذهب بل فضة هذا عنده وقال محمد لا بأس بالذهب ايضا وذكر قول ابي يوسف مع كل منهما
وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا كما ان في الحرام كذلك فان ما حرم شربه حرم اشرابه لا خرقة لوضوء
بفتح الواو بقية البلل من الوضوء على الاعضاء او مخاط وعند البعض يكره ذلك لانه نوع تجبر
والصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره ولا الرتم هو الخيط الذي يعقد على
الاصبع او على الخاتم للتذكر لتذكر الشيء فعقده لا يكره لان فيه غرضا صحيحا فلا يكون عبثا بخلاف شد
الخيوط او السلاسل او غيرهما على بعض الاعضاء كما هو عادة بعض الناس فانه مكروه لانه عبث محض

فصل

ينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى ركبته السرة ليست بعورة
بخلاف الركبة وعند الشافعي على العكس ومن عرسه وامته الحلال احترز بقيد الحلال عن الحرام
كما اذا كانت مجوسية او منكوحة للغير او محرمة بالرضاع او المصاهرة لان اباحة النظر

Copyright © King Saud University